

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٩ لسنة ٢٠١١

بزيادة حافز الأداء لشاغلى الوظائف التعليمية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانونين

رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٨٢، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

المضاف بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير حافز أداء

لشاغلى الوظائف التعليمية :

وبيناً على ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية ،

وزير التربية والتعليم :

قرار:

(المادة الأولى)

تُزاد نسبة حافز الأداء الشهري المنصوص عليها بال المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بتغيير حافز أداء لشاغلى الوظائف التعليمية ليصبح كالتالى :

المعلم المساعد : (١٢٥٪) بدلًا من (٧٥٪) من المرتب الأساسي الشهري .

المعلم : (٧٥٪) بدلًا من (٥٠٪) من المرتب الأساسي الشهري .

المعلم الأول : (٥٠٪) بدلًا من (٢٥٪) من المرتب الأساسي الشهري .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١١
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف